


أ. الشيخ محمد علي التسخيري  
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

## الوقف ودوره في تحقيق العدالة والأمن المجتمعي



ربما كان من نافلة القول ان نتحدث عن دور الإسلام في تحقيق الامن للإنسان بشتى انواعه بعد رفضه لكل الاساليب الطاغوتية جملة وتفصيلاً.

فهو يعمل على توفير الأمن الأخلاقي من خلال نظامه الأخلاقي والتربوي ( هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم) <sup>(١)</sup> فهو يعين هنا مرجعية النظام التربوي وبدونها يفقد صبغته وهو ينفي كل ما يلوث الجو الإنساني الخلقى عبر تحريمه المفسد الخلقية التي تميت إنسانية الإنسان.

كما يعمل على توفير الأمن الاجتماعي من خلال اقامة البناء العائلي ونفي كل ما يوجه

الغرائز نحو التحلل او الاشباع الخاطي، ومن خلال تقديمه نظاماً للعلاقات الاجتماعية المتعالية، ونفيه كل ما يمزق الأمة من مقاييس مادية، كاللون واللغة والعنصر والقبلية والجغرافيا وغيرها، وكذلك من خلال ضمانه لكل حقوق الإنسان في الوجود والكرامة والحرية والضمان الاجتماعي والاقتصادي، ورفضه كل عوامل التهديم كالبخل والغصب واكل المال بالباطل وتمركز الثروة والاسراف والتبذير والحراقة والبغي والقتل وغيرها، وكلها تتعاون لتحقيق الهدف، كما يعمل على ضمان المشاركة الشعبية السياسية من خلال مبدأ الشورى ومبدأ الولاية المتبادلة وتعميم المسؤولية ولا نريد ان نستمر في هذا العرض وهو واضح صريح.

إن الإسلام يعمل على المستوى الحضاري لتحقيق الامن والسلام العادل للبشرية منطلقاً من مبادئه الإنسانية، وحتى لو اضطر للحرب فإنه يشنها حرباً نظيفة لا رد فيها إلا على المعتدي أما الابرياء فلا ينالهم شيء بل وحتى الطبيعة تبقى آمنة سليمة.

يوصي الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه، اصحابه فيقول (سيروا باسم الله وبالله

وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا  
تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً،  
ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً الا أن  
تضطروا اليها (...).<sup>(۲)</sup>

ان الأمن البيئي والطبيعي والحيواني  
مضمون إسلامياً وان قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في  
الإسلام) قاعدة عامة تمنع الاضرار بالبيئة بلا  
ريب، لانه اضرار بكل البشرية، خصوصاً اذا  
فسرنا الضرر بمعناه الواسع مما يشمل المنع  
من كل اضرار بالفرد او المجتمع مباشرة او  
بشكل غير مباشر. وكل خرق للامن يعد اضراراً  
وان الإسلام يجعل الطبيعة مسخرة للإنسان نفسه  
فعليه ان يشكر نعمتها ولا يكفر بها،  
(وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة  
الله لا تحصوها ان الإنسان لظلم كفار).<sup>(۳)</sup>

وحتى علاقات الحب والعواطف قد تقوم بين  
المسلم والطبيعة، فيمر الرسول الكريم (ص)  
على جبل أحد، فيقول: (هذا جبل احد يحبنا  
ونحبه).<sup>(۴)</sup>

ويبقى الوعد الإلهي قائماً في خلد المسلم  
هدفاً يسعى اليه حثيثاً، إذ يقول تعالى:  
(وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من

قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدّلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون).<sup>(٥)</sup>

انه المجتمع الخليفة الآمن العابد، الآمن من العدو الخارجي والداخلي، وانه هدف الأنبياء وقد تحقق: عبادةً وأمناً من الطاغوت. (ولقد بعثنا في كل امة رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت).<sup>(٦)</sup>

العدل الاقتصادي:

وعندما يدعو الإسلام إلى العدالة الاقتصادية لا يترك الأمر على عمومه بل يقيمها على اساسين (التكافل والتعادل).

#### الاساس الأول: التكافل:

ويتصور في مجالين أيضاً، هما التكافل الفردي والتكافل الاجتماعي.

#### التكافل الفردي:

ونعني بالتكافل الفردي، ان يكون كل فرد في المجتمع الإسلامي ضامناً لأمرين ضماناً واجباً لا تخلف فيه، وهما:

أ- الحاجات الأساس الضرورية الفورية لكل

فرد في عرض المجتمع الإسلامي.

ب - الحاجات الأساس الضرورية لمجمل المجتمع الإسلامي والتي لا يمكن أن يتم قوامه بدونها.

### التكافل الاجتماعي:

ونعني بالتكافل الاجتماعي، أن تكون الدولة ضامنة (نيابة عن المجتمع) لتحقيق الأمرين التاليين:

أ - توفير الحاجات العرفية للأفراد حتى يصلوا إلى مستوى الغنى.  
ب - تأمين افضل الحالات الممكنة للحياة الاجتماعية.

ولا نجدنا بحاجة للاستدلال على هذين النمطين من التكافل، إذ هما يكادان ان يكونا من المسلّمات الفقهية، ولكن - لزيادة التأكيد - نلاحظ النصوص التالية عن الامام الصادق (ع):

١ - عن أبي عبدالله الصادق (ع) قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»<sup>(٧)</sup>.

٢ - عن أبي عبدالله الصادق (ع) قال: «إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه

إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال...»<sup>(٨)</sup>.

٣- عن أبي عبدالله الصادق (ع) قال، في معرض حديثه عن حق المؤمن على المؤمن: «يا أبان. تقاسمه شطر مالك. ثم نظر اليّ فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد، إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثر إذا أنت أعطيته من النصف الآخر»<sup>(٩)</sup>.

٤- عن الصادق (ع) قال: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار».

ويعلق الشهيد الامام الصدر على هذا الحديث، فيقول: «والحاجة في هذا الحديث وان جاءت مطلقة، ولكن المقصود منها هو الحاجة الشديدة... لأن غير الحاجات الشديدة لا يجب على المسلمين كفالتها، وضمن اشباعها اجماعاً»<sup>(١٠)</sup>.

وقد اجمع العلماء على ضرورة توفير

الكفاية من حاجات المسلمين، ولذا نجدهم يبحثون عن أسلوب تصحيح اخذ الأجرة على هذه الأمور باعتبارها من الواجبات.

ومن الواجبات التي يجمع العلماء على لزوم قيام الدولة بها، الرقي بالحاجة العامة إلى ما يمكنها منه.

ومن الملاحظ هنا أمران:

أولهما: هو ان الدولة الإسلامية تحمل وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تقتضي إلزام الأفراد بالعمل بواجباتهم وهذا - بتعبير آخر - يعني أن الدولة تحمل مسؤولية تحميل الأفراد المسؤولية، ولا يترك الأمر لمجرد المواعظ الأخلاقية، وان كان لهذه الدور الكبير في إيجاد الدافع المطلوب.

ثانيهما: ان ما ينتج من هذا الضمان الفردي والاجتماعي هو الضمان المؤكد لكل الحاجات الضرورية من جهة، والضمان الطبيعي للحياة الطبيعية لجميع الأفراد الذين يعيشون في المجتمع، وهذا يعني ضمان غير المسلمين أيضا كما يرى بعض الفقهاء كالشيخ الحر العاملي، من أن ضمان الدولة لا يختص بالمسلم.

### الأساس الثاني: التعادل:

وهذا هو الركن الثاني للعدالة الاجتماعية في مجال مستوى المعيشة، وبه تتكامل السياسة الاقتصادية للدولة، وبدونه لن تتحقق هذه السياسة.

والمقصود بالتعادل، ليس التعادل الحدي، والتساوي بين مستويات المعيشة، وإنما المراد به هو التقارب الطبيعي بين هذه المستويات. ولكي يتوضح هذا الأمر، نقول: ان هناك حدّين مسلم بهما - فقهياً - لمستويات المعيشة الفردية، لا يمكن تجاوزهما، وهما الاسراف كحد أعلى والغنى كحد أدنى. والمقصود بالاسراف: هو الابتعاد الزائد عن الحد الطبيعي الوسط للمعيشة. كما ان المقصود بالغنى: هو امتلاك هذا الحد الطبيعي الذي يمكن الفرد من معيشة متوسطة عرفاً.

ولسنا نجد حاجة ملحة للاستدلال على هذين الحدين بملاحظة وضوح ذلك، وخصوصاً إذا لاحظنا الروايات التي مرت بنا قبل قليل، وان كنا نجد ان أدنى تأمل في طبيعة اهداف الدولة الإسلامية الاقتصادية يكفي للدلالة على ان الحد الأدنى الذي يرتضيه الإسلام هو الغنى



المذكور، وان الحد الأعلى هو حد عدم الاسراف - كما مر - ومن هنا نستطيع أن نقول بأن الدولة والأفراد عليهما أن يبذلا كل امكاناتهما المادية والتشريعية القانونية، ونفوذهما المعنوي، في سبيل الارتفاع بمستوى الطبقات المحرومة في المجتمع، وتوفير كل الظروف الملائمة لتحقيق حد الغنى المطلوب، كما أن عليهما بذل كل طاقتهما للضغط بشدة على الطبقات المترفة المتجاوزة للحد الطبيعي حتى تصل إلى الحد الذي يرتضي فيه العرف العام صدق صفة عدم الاسراف عليه. وبهذا يتحقق التعادل المطلوب إسلامياً في المجتمع، وينمحي التفاوت غير الطبيعي بكل آثاره السلبية. إلا ان زوال المجتمع الطبقي لا يعني زوال الفوارق بين مستويات المعيشة كدية. كلا، بل يعني ان الفوارق سوف تبقى ولكن على مستوى فوارق الدرجة - كما يعبر الشهيد الكبير الصدر - لا على مستوى الطبقة. وليس هذا التفاوت عيباً، بل هو يشكل - حتماً - نقطة قوة إذا لاحظنا الأمرين التاليين:

أ - التفاوت في الامكانات الذهنية والعضلية للأفراد، وبالتالي تفاوت الأعمال

من حيث القدرة على الانتاج الجيد.

ب - قبول الإسلام بمبدأ أساس الملكية، مما يؤدي إلى التفاوت في ملكيات الأفراد وقدراتهم على تحقيق مستويات افضل. فإذا ما فسحنا المجال للأفراد للعمل على رفع مستوياتهم، فقد وفرنا الدافع الانتاجي القوي، ولم نمت حسن الابداع والسعي فيهم، إلا ان ذلك لن يبقى مطلقاً، وانما هو مقيد بعدم تجاوز الحد الأعلى للمجتمع المتوازن العادل.

ويجب ان لا نتصور ان توفير الحد الادنى من قبل الدولة يؤدي إلى الكسل والتواكل، فذلك تصور باطل، لأن الدولة لن تلجأ إلى التوفير الكامل لهذا المستوى، الا إذا انعدمت الأساليب الأخرى، كاسلوب توفير وسائل الانتاج للقادرين على العمل، أو توفير السيولة النقدية الممكنة لبناء رساميل صغيرة، تعين الأفراد على بناء حياتهم المعيشية المتوسطة، وغير ذلك. ومن هنا فان العكس هو الصحيح إذ سيكتسب الانتاج عناصر جديدة، إذا كانت سياسة الدولة تتجه إلى هذا الهدف بكل متابعة وجد.

وهنا يجب ان نذكر بأن هذين الحدين لا

يمكن تعيينهما بشكل حاد، وانما هما يتبعان الظروف المتغيرة، كمستوى الانتاج، وتوفر المعادن، وكثافة السكان، وانعدام الازمات الاقتصادية، والمناخ الجغرافي، والظروف السياسية، والاجتماعية، وغير ذلك. ومن هنا يجب توفير جهاز خبير يتابع هذه المتغيرات ليكتشف - بالتالي - هوية هذين الحدين على ضوءها.

كما يجب التذكير - بعد هذا - بأن التعادل الذي ذكرناه لا يتناول المستوى الفردي بشكل مباشر، إذ ليست هناك علاقة حتمية بين مستوى الدخل ومستوى المعيشة، وان كانت هذه العلاقة قائمة في الحالات الطبيعية، ولكنها قد تنفصم، مثلاً لعامل أخلاقي، كما في حالة الزهد، أو لعامل قانوني، كما في حالة المنع القانوني من الإسراف، أو لأي عامل آخر. وعليه، فالدخل لا محدودية له في الدولة الإسلامية كمبدأ ولكن هذا لا يعني أنها لا تستطيع السيطرة على نمو الدخل الفردي بشكل أهوج، فإذا رأت أن ذلك النمو الأهوج سوف يؤدي إلى تداول الثروة لدى فئة قليلة جداً، لها صفاتها غير الطبيعية، مما يسحب القدرة الاقتصادية في

مجالات الانتاج والتبادل من الجماهير. أو رأت هذا النمو المتكاثف سوف يجعل من الصعب على الجهاز الاداري ان يحقق التوازن المطلوب، وأمثال ذلك فإنها تستطيع التحديد من الدخل عبر المنع من الدخول في بعض المجالات الاقتصادية، ومنح تلك المجالات لرؤوس الأموال التعاونية، أو للشركات المساهمة، أو للأفراد، أو للآخرين، أو تستطيع أن تفرض الضرائب التوازنية لتحقيق هذا الهدف. ولا مجال فعلا للبحث عن الاسس التشريعية لذلك، وكذا نشير إلى القدرة القانونية، التي يملكها ولي الأمر المفترض الطاعة بنص القرآن الكريم، فهي قدرة واسعة لتحقيق المصلحة الاجتماعية، والاهداف الاقتصادية المرسومة.

### الوقف ودوره في تحقيق العدالة:

لوقف الإسلامى أبعاد متنوعة، نركز فيها على ما يأتي:  
 أولاً: الحالة القُربية:

وهي الصفة التي تركزها النصوص الإسلامية في خلد المسلم باستمرار. فالحديث المشهور الوارد في مختلف كتب الحديث «إنما الأعمال

بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى» يركز على نية المسلم، وتربيتها، لتستهدف التقرب إلى الله تعالى باعتباره أسمى هدف. فهو هدف لا نهائي لا يتوقف عند حد، وهو هدف معنوي يشمل كل جوانب الكمال، وهو هدف يلامس الفطرة ويكتسب منها الدوافع والحرارة المستمرة، وهو بالتالي هدف متوازن لا يغلب جانباً على جانب، وإنما يحقق توازناً حياتياً متصاعداً. وقد جاء عنه (صلى الله عليه وآله) قوله: «يا أبا ذر إن استطعت أن لا تأكل ولا تشرب إلا لله فافعل»<sup>(١١)</sup>. وهو ما أكده والتزم به الأصحاب والأئمة.

يقول الإمام الصادق (عليه السلام): «ما كان عبد ليحبس نفسه على الله الا أدخله الله الجنة»<sup>(١٢)</sup>.

ولعل تأكيد النصوص على البدء بالتسمية في الأعمال يحول حياة المسلم إلى قراءة دائمة باسم الله، وعلى بركة الله. الأمر الذي بدأنا نفقده عند ابتعادنا عن المنهج التربوي الإسلامي. ولئن دعانا الإسلام لتحويل الحياة كلها إلى عبادة ان استطعنا فقد عين لنا أموراً اعتبرها لاتصحّ الا بشكل قربي. وقد أُسميت بالعبادات بالمعنى الأخصّ كالصلاة

والصوم والحج والزكاة والجهاد. فهل الوقف من هذا النوع من الاعمال؟

### اعتبار قصد القرية في الوقف:

قالت الحنفية بالشرطية في الحال والمآل، أي وجوب الصرف في الحال او في المآل بقصد القرية، كما لو وقف على الأغنياء حالاً ليعود بالمال على أبنائهم الفقراء.

وقال الإمامان مالك والشافعي بعدم الاشتراط. أما الحنابلة فقالوا بوجود كونه على بر وقرية، وقد اختلف الامامية في الاشتراط؛

فيرى صاحب الروضة البهية عدم اشتراط قصد القرية في صحة الوقف وذلك لعدم دليل صالح على اشتراطها، نعم يتوقف الثواب على هذا القصد.

ويرى صاحب الجواهر ان الاصل يقتضي عدم اعتبار قصد القرية إذ ان الوقف عقد عرفي بلا ريب فيشملة دليل (أوفوا بالعقود) او ما جاء في العبارة المروية (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها)<sup>(١٣)</sup>، أو قوله (صلى الله عليه وآله): «حبس الأصل وسبل الثمرة»<sup>(١٤)</sup>.

وقد يعترض بأنه أطلقت على الوقف عبارة

(الصدقة الجارية)، وقد رأينا ان الروايات التي تنقل أوقاف الأئمة تنقلها بلفظ الصدقة، ومن المعلوم أن قصد القربة معتبر في الصدقة خصوصاً بعد ورود الخبر الصحيح: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله»<sup>(١٥)</sup>.

ثم يقول: نعم قد يقال بأنه راجح عند الشارع كالزواج.

ثم يؤيد ما اختاره بمعلومية عدم اعتبار ما يعتبر في الصدقة من كون الموقوف عليهم فقراء ونحو ذلك، بل يصرحون بجواز الوقف على الكافر، وصحة وقف الذمي على البيع والكنائس، وكذلك وقف غير المؤمن، ولا تصح عبادات الكافر إلا بالإيمان.<sup>(١٦)</sup>

ويرى صاحب (القواعد الفقهية) اشتراط قصد القربة - احتياطاً وجوبياً - بعد أن ناقش في الاستدلال على عدم اعتباره بالأصل وأنه عقد مشمول لقاعدة (أوفوا بالعقود) بأننا نحتمل دخل قصد القربة في ماهية الوقف شرعاً، وحينئذ لا يمكن التمسك بالإطلاقات، اللهم إلا ان يكون الوقف حقيقة عرفية لا شرعية مع الشك في كونه حقيقة عرفية محضة.

أما أدلة الاعتبار فإن الإجماع المدعى معلل او محتمل المدرك فلا يحتج به.

ولكن يمكن الاستناد إلى قوله (ص): «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله» بناء على أن ماهية الوقف من الصدقة.

كما ان عبارة (سبل الثمرة) مأخوذ من كونه (في سبيل الله).

وقد نقل عن الشيخ الطوسي في كتاب النهاية: بأن الوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما إلا ما يتقرب به إلى الله. وبالتالي يحتاط وجوباً في اعتباره. (١٧)

أما الامام الخميني فيرى أن الأقوى عدم اعتبار قصد القربة حتى في الوقف العام وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

ويرى الإمام السيد محسن الحكيم اعتبار القربة في صحة الوقف وإن كان الأظهر عدم اعتبارها في مثل الوقف على الذرية.

أما السيد الشهيد محمد باقر الصدر فلا يعتبر القربة شرطاً.

والخلاصة: إن الظاهر المطابق للاحتياط اعتبار القربة، وهو ما تعارف عليه الناس من عدّ الوقف من أنماط العبادات وعدّ الأوقاف من الأمور الخيرية والصدقات، وهو أمر مشتق من الروايات بلا ريب.

وإذا أمكن التنازل عن هذا الشرط فإن من



المحتم اشتراط ان يكون هذا العمل في مسير الخير والبر لا لمجرد الإباحة، فضلاً عن الكراهة والحرمة.

فإنه حتى بالنسبة للوقف على وحوش الحرم، أو على الأب الكافر، أو وقف اللمي يلاحظ اعتبار كون مصرفه برأاً.

### ثانياً: الحالة التأبديّة:

فإن الكثير من المذاهب والفقهاء يصرون على اشتراط التأبيد، كما ان الحالة الجارية التي جرت عليها سيرة المتشركة تركز على ذلك.

يقول المر حوم الشيخ مغذية: إن الوقف لا يقع إلا مؤبداً (صدقة جارية)، فلو حدده لم يعد وقفاً. وقال كثير من الإمامية: إنه حبس. واعترض على الشيخ أبي زهرة بنسبة القول بصحة الوقف المنقطع إلى الإمامية. أما المالكية فلا تشترط التأبيد، ويعقب بأنه لو وقف على جهة تنقرض كالأولاد فهل يصح الوقف أو يبطل؟ ولو صح فلما يعود الوقف بعد الانقراض؟ الحنفية تصح ذلك، وبعد الانقراض يذصرف للفقراء، والحنابلة يصحون ذلك ثم يصرف لأقرب الناس للواقف، وهو أحد قولي

الشافعية، والمالكية تصحح ذلك ويرجع إلى أقرب الفقهاء إلى الواقف، فإن كانوا كلهم أغنياء عاد إلى عصبتهم. أما الامامية فقد قالوا بأنه يصح وقفاً ويرجع إلى ورثة الواقف كما في (الجواهر). (١٨)

فإذا عدنا إلى صاحب (الجواهر) (١٩) رأيناه يشترط الدوام في الوقف بلا خلاف بمعنى عدم التوقيت وعليه الاجماع المحكي والمحصل، فيخصص بذلك عموم (اوفوا بالعقود) لو كان الوقف عقداً، وكذا كل عمومات الوقف، هذا إن لم نقل إن التأييد متضمن في مفهوم الوقف، فلو قرنه بمدة بطل ولو كان يريده وقفاً، أما إذا لم يعلم القصد فهل التوقيت يشكل قرينة على ارادة الحبس تاماً (كما إن التأييد يشكل قرينة على الوقف حتى ولو كان بلفظ الحبس) تبعاً لأصالة الصحة؟

صرح الشهيدان (الاول والثاني) بالقرينية. وقيل بصيرورته حبساً وإن قصد معنى الوقف، إذ الحبس قدر مشترك بينهما إلا انه يشكل عليه باشتراك المفهوم بين الوقف والحبس، ولا يتميزان إلا بالقصد، ولا يوجد هنا قصد. ومن هنا قال في المسالك: لو قصد الوقف بطل.

وعلى أي حال، فلو جعله وقفاً لمن ينقرض غالباً كزيد فما هو الموقف؟ قيل ببطلان الوقف، وصرح الكثيرون بالصحة حبساً، وقيل يجب إجراؤه وقفاً حتى ينقرض المسمون - وهو مذهب الأكثرية - والظاهر ان له حكم الحبس وإن لم يكن حبساً.

إلا أن صاحب الجواهر يرى القول بالصحة لأصالة عدم الاشتراط، وربما يريد عدم اشتراط أن لا ينقرض الموقوف عليهم الاستفادة من أدلة العقود وأدلة الوقف سيما قولهم (عليهم السلام): «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» ووجود روايتين صحيحتين.

### ثالثاً - الحالة الولائية:

فرغم ان العلماء يذكرون جواز ان يجعل الواقف لنفسه حق النظر على الوقف، ولكنهم يؤكدون أيضاً انه لو أطلق الأمر ولم يشترطه لأحد فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم الشرعي وفي الوقف الخاص إلى الموقوف عليهم.

ويستطيع الحاكم الشرعي الإشراف على الوقف من طرق:

أولاً: باعتباره الولي المسؤول وبمقتضى

صلاحياته الولائية يستطيع المنع من الكثير من الأمور المباحة، أو الإلزام بها؛ فهو يوجه الوقف بما ينسجم مع الحاجات الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

ثانياً: الإشراف على حسن جريان عقد الوقف وعمل الناظرين والمتولين ومصارفه.

ويتأكد أثر هذا عندما نؤمن بأن مسير الأوقاف عموماً إما لصالح الجوانب الراجعة التي شرط فيها العبادية - وقلنا بها - أو الجوانب الخيرة في نفسها حتى لو لم نشترط العبادية، ومن هنا يكون له الحق في منع أي إجحاف أو استغلال أو صرف في الجهات المعادية للامة وللخلق العام.

ثالثاً: القيام وفقاً للحكم الاولي بالإشراف المباشر أو بواسطة وكيل عنه عند فسق المتولي لو اشترطنا العدالة أو عدم كفاءته أو استقالته أو كون الوقف مطلقاً من أول الامر.

#### رابعاً - الحالة التعاونية:

فالوقف قبل كل شيء تعبير عن حالة تعاونية يقوم بها أفراد تحديقاً لواجب التكافل والتراحم وإمداداً لسبيل الخير

وتحقيقاً للصالح العام، وحتى لو لم نشترط القربة فيه فإن مسيره يجب ان يكون تراحمياً تعاونياً.

#### خامساً - الحالة النفسية الدافعة:

فإن الوقف هو المنفذ الوحيد الذي يستطيع الفرد من خلاله التصرف في مصير أمواله إلى الأبد، مما يوفر دافعاً رائعاً نحو الوقف من جهة وتمويناً مستمراً للحركة التعاونية في المجتمع.

#### سادساً - الحالة الاقتصادية:

ويمكن أن نذكر لها مظاهر مهمة من أهمها: ان الوقف مسير باتجاه واحد يتم فيه انتقال الملكيات الخصوصية إلى قطاع الملكية العامة إن كان وقفاً عاماً والى مستويات تعبر الحالة الفردية إن كان وقفاً خاصاً. فالوقف رfid مؤبّد للقطاع العام من قبل القطاع الخاص. كما ان منها ما يلاحظ من حالات التراكم التنموي.

يقول الأستاذ منذر قحف: «فهو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التآبيد يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع

تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانتة والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.

فالوقف إذن ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً، ومن أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتندمج إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر - ويضيف: - وقد ساعد على ارتفاع القيمة الانتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء<sup>(٢٠)</sup>.

#### سابعاً - الحالة التنوعية والإنسانية:

يذكر الفقيه الكبير النجفي أنواعاً من الموقوف عليهم ومنها: الوقف على المسلمين، والوقف على أتباع مذهب معين، والوقف على الجيران، والوقف على وجوه البر، والوقف على الكافر الذمي، والوقف على الكافر الحربي، والوقف على المرتد، والوقف على البديع والكنائس والكتب السماوية، وغير ذلك. وقد درس كل نوع ودلالاته بكل

انفتاح. (٢١)

وقد قيده الفقهاء بأن يكون ممن يصح تملكه وأن لا يكون الوقف عليه محرماً في نفسه لأنه يؤدي لمعصية. (٢٢)

وهناك صيغ كثيرة قديمة ومستجدّة متنوعة تبين سعة الوقف ومجالاته. (٢٣)

وتبدو من هذا الشمول الصفة الإنسانية للوقف، فكل ما يؤدي لتحقيق مصلحة مرسله فضلاً عن المصالح المعينة يمكن أن تشمله هذه العملية حتى يصل الأمر إلى مسألة الوقف على الحيوانات العطشى والجائعة. ومن الممكن أن نذكر بعض الصور الحديثة من قبيل:

- ١- وقف الحقوق المعنوية والتراثية.
- ٢- وقف الطرق.
- ٣- وقف الخدمات الحديثة.
- ٤- وقف النقود الذهبية وغيرها للزينة او للاقتراض المضمون.
- ٥- وقف احتياطي الشركات الحديثة.
- ٦- الوقف لإقامة مؤتمرات إنسانية عامة كمؤتمرات الحوار والتشجيع على الوحدة الإنسانية والدولية والإسلامية.
- ٧- الوقف لتشجيع المؤسسات الاقتصادية في

دولة أو منطقة ما أو تشجيع مؤسسات التنمية في العالم الإسلامي - مثلاً - أو دعم شركات التأمين التعاونية، أو الإنفاق على اللاجئين، وما إلى ذلك من أغراض إنسانية.

### خدمات الوقف على الصعيدين الإسلامي والإنساني:

إن أدنى تأمل في خصائص الوقف يوضح انه يمثل حداً وسطاً بين القطاع الخاص والقطاع العام، فيه كل ما لاول من دوافع وحوافز وما للثاني من شمول وتكافل وتعاون، وفيه تحقيق اكبر لوظيفة الملكية والمال وهي اصلاً لقيام المجتمع الإنساني وتحقيق متطلبات التبادل والتنمية والاعمار المحلي والدولي وهو هدف يسعى اليه الإسلام بكل قوة.

ذلك ان الإسلام عندما دعا إلى التعاون في قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (٢٤) فتح المجال واسعاً لعمل أيّ بر، وهو ميدان إنساني واسع. ويوحى اللفظ بإيكال الامر إلى الوجدان السليم، فكل خطوة فيها علاء إنسانية يندب اليها الإسلام ويفسح المجال لتحقيقها. (٢٥)

ونحن نعتقد ان باب الوقف هو منفذ إسلامي



رائع لتحقيق هذا الهدف السامي من خلال الاستفادة من مجموع عوامل:

أ - العوامل التربوية الإسلامية التي تنمّي الإنسان على حب الخير وتبرز كوامن فطرته الاخلاقية .

ب - العوامل التشريعية التي تدمي فيه حاسة التبرع من خلال الاحكام المستحبة الكثيرة، وتدفعه للاعمال القربية الكثيرة .

ج - مفاهيم المحبة والاخوة الإنسانية والحوار مع الآخر والحب لآخرين ما يحبه لنفسه، والاستخدام الايجابي المتبادل (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيّاً) (٢٦) .

ويوصي الإمام علي عام له الأشر بالناس قائلاً له: « فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» . (٢٧)

د - العوامل الفردية؛ فالإنسان على أي جهد ويتعب في اكتساب المال، وهو يود التصرف فيه إلى أبعد مدى، وحينئذ فإن الإسلام يفتح له باباً واسعاً جداً يستطيع من خلاله التصرف في ما له إلى يوم القيامة وتحقيق ما يرغب فيه من المجالات الواسعة المفتوحة .

وهكذا تتوحد المصلحة الذاتية والمصلحة

الاجتماعية ويتحقق بذلك حل رائع للتعارض المستمر مدى العصور بين المصلحتين والمؤدي إلى أنهار الدماء والدموع والحرمان. والحقيقة هي ان هذا الاسلوب إلى جانب غيره من الاساليب التشريعية يتكامل مع دور الايمان بالآخرة في بسط فترة المنافع الذاتية للإنسان الفرد من عمره الدنيوي القصير إلى حياة الخلود الأخرى، فمنافعه الذاتية هناك هي أعظم وأعظم من كل منافعه هنا (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم) (٢٨) ، (قل متاع الدنيا قليل) (٢٩).

هذا، وعندما نلاحظ الجانب الولائي والاشراف الحكومي على الوقف نجد نوعاً ضخماً من التوازن بين الارادة الفردية المرباة اصلاً على البر والتقوى والهداية الحكومية الخيرة لهذه العملية لتقوم الدولة الإسلامية بواجباتها الضخمة الملقاة على عاتقها. الوقف وسيلة جيدة لإحياء بعض الاحكام وتطبيقها:

فهناك بعض الاحكام الإسلامية يكاد العالم الإسلامي ينساها في حين انها من الحقائق، كما ان هناك بعض العقود الجديدة التي تحوي مقادير من الغرر مما يبطلها في نظر الكثيرين، الأمر الذي يمكن علاجه عبر ظروف تعاونية، لان الغرر لا يترك أثره فيها. ومن

هنا فنحن ندعو إلى دراسة الأمر وإعادة النظر. ولنضرب لذلك بعض الامثلة:

أولاً: من الأمور المسلم بها في المذهب الاقتصادي الإسلامي مسألة التكافل الاجتماعي بين المسلمين، حيث يجب ان يتكفل كل أفراد الأمة الإسلامية الآخرين على مستوى الحاجات الشديدة تعبيراً عن الاخوة الإسلامية<sup>(٣٠)</sup>.

في حين يجب على الدولة الإسلامية - وفق النصوص الإسلامية - ان تضمن المستوى الطبيعي لهؤلاء الأفراد بما يعبر عنه في النصوص بـ(الغنى). فقد روي عن الصادق(ع) أن رسول الله(ص) كان يقول في خطبته: «من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه، ومن ترك ديناً فعليّ دينه»<sup>(٣١)</sup>. ويشعر بأنه كان قد استدان في حياته لحاجة. هذا ولكننا نجد هذا المبدأ أبعد ما يكون عن التطبيق. وهنا نجد انه لو طبق نظام مناسب للاوقاف العامة وبعض الأوقاف الخاصة لشمّل كل العالم الإسلامي واستطاع ان يترك أثره في تطبيق هذا الحكم الثابت<sup>(٣٢)</sup>. وهو واجب كفائي يعاقب كل الأفراد اذا ترك، ويسقط إذا فعله البعض بما فيه الكفاية.

ثانياً: ومن الاحكام المنسية مسألة ملكية الأمة للاراضي المفتوحة عنوةً، فهي مملوكة

لكل أفراد الأمة، وهي من قبيل اراضي العراق ومصر وايران وسورية والخليج الفارسي وأجزاء كثيرة من العالم الإسلامي<sup>(٣٣)</sup>، وهذا هو رأي الإمامية بالإجماع. كما يرى الامام مالك انها وقف للمسلمين بلا حاجة لإنشاء صيغة الوقف فيها، ولا يجوز تقسيمها بين الغنمين<sup>(٣٤)</sup>. وربما أمكن الاستفادة تطبيق الرسول (ص) لهذا المبدأ من حديث البخاري حول إعطائه أرض خيبر لليهود إن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها<sup>(٣٥)</sup>.

و هذا حكم ربما نسيه المسلمون، والذي نراه إننا نستطيع ان نقوم بما يتسنى لنا من الواجب من خلال القيام بتعميم الأوقاف خصوصاً في مثل هذه الاراضي وريعتها ليسد جانباً من الفقر في العالم الإسلامي، وحتى ليؤمن مساهمة أكبر لامة في الاقتصاد الإسلامي والعالمية. ولتكن مساهمة الدول القائمة في تلك الاراضي تعبيراً عن الوفاء لهذا الحكم الإسلامي.

ثالثاً: المعادن الظاهرة، حيث تعتبر من المشتركات بين الناس. وقد نقل الامام الصدر اقوالاً كثيرة في ذلك<sup>(٣٦)</sup>، ولعل تعبير (الناس) يعم المسلمين وغيرهم، مما يفتح

أبوا بأ كبرى لضرورة الوفاء بحق الناس فقهيًا، ويدعوننا لتسخير الكثير من طاقاتنا المعدنية لصالح المحتاجين في دول العالم عبر إيجاد مؤسسات وقفية عالمية.

رابعاً: مسألة الفوائد المتجمعة للبنوك الإسلامية في المصارف الأجنبية، حيث افتت اللجنة الشرعية المكونة من علماء كبار - وفيهم المرحوم الداعية الندوي - في اجتماعها بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٣٩٩ هـ بصرفها في شؤون المسلمين<sup>(٣٧)</sup>.

ونعتقد أن أفضل أسلوب لذلك هو إنشاء وظيفيات عامة ترعى هذه الأمور وتنظر لكل المسلمين بل ولغيرهم من ذوي الحاجة.

خامساً: افتى مجمع الفقه الإسلامي ببطلان عقود التأمين التجاري والسماح بالتأمين التعاوني، وذلك في دورته الثانية المنعقدة في جدة بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ .

ونحن وان كنا عارضنا هذا القرار منذ البدء ولكننا نعتقد ان اسلوب الوقف وعائداته يمكن ان يساهم كثيراً في ايجاد شركات تأمين تعاونية تسد الحاجة العظيمة للوقف في عالمنا الإسلامي.

سادساً: من المعروف ان عائد الصكوك يجب

أن يكون ثابتاً، ولئلا يشتبه بالربا وللمحافظة على ثبات العائد يتم تكوين احتياطي من الربح الاجمالي قبل اقتطاع حصة المدير والاستفادة منه تعود على المدير وحملة الصكوك (كما تكون هناك مباراة) وهذا الاحتياطي يؤول بالتالي إلى الخيرات ومن أهمها الأوقاف.

سابعاً: إحياء عملية وقف النقود واستثمارها، توقف الفقهاء منذ العصور الاولى في مسألة وقف النقود وسر التوقف ان الوقف يعني (حبس الاصل وتسبيل الثمرة) والنقود بالتعامل بها لايبقى اصلها، فلا معنى لتسبيل الثمرة، فتشبه بذلك المأكولات والمشروبات، ويؤكد صاحب جواهر الكلام هذا المعنى<sup>(٣٨)</sup>.

ويمكن القول بأن النقود يجوز وقفها: أولاً: لأنها قد تقوم باداء وظائف اقتصادية مع بقاء اعيانها من قبيل توفير الحالة الإئتمانية العالية عبر خزنها في الخزينة العامة.

ثانياً: ان المهم في الاوراق المالية هو قيمتها لا اعيانها، فاذا وفرنا ضماناً لهذه القيمة عبر شركات التأمين او عبر

اطمئناننا للمستوى الائتماني للبنك الذي نتعامل معه بحيث يكون احتمال ذهاب قسط من رأس المال احتمالاً ضعيفاً خصوصاً إذا استعد القديمون على الوقف لجبران الخسارة ضعيفة الاحتمال اصلاً امكن القول بوضوح بجدوى وقف الأموال لدعم الاقتصاد الإسلامي وتوفير السيولة النقدية وحماية الرساميل الضعيفة ودعم الاعمار الوطني، وما جاء سابقاً من منع وقف النقود العينية قد لا ينسحب على وضعنا الحالي.

وقد اقترح الاستاذ التركي مراد جيزاكجا - استاذ الاقتصاد في جامعة بغازجي في اسطنبول بتركية - أن يقوم الواقف للنقود او المؤسس لوقف النقود الراغب في دعم التجار الصغار، أن يقوم بالاتصال بأحد البنوك الإسلامية ليضع له امواله المودعة في حساب خاص ويعود البنك متولياً له ومضارباً به ليكفل ادارة جيدة للعملية وايراداً مستمراً لأموال الوقف نفسه، ويرى ان هذا الامر تم تطبيقه بنجاح بالنسبة لوقف السيد وهبي كوج، وقد بلغت القيمة الاسمية لهذا الوقف عام ١٩٩٣م إلى ١٢٠ مليون دولار. (٣٩)

## الهوامش:

- ١- الجمعة: ٢.
- ٢- كنز العمال، ج٤، ص٢٢٣، والكافي، ج٥ ص٢٧، وغيرها.
- ٣- ابراهيم: ٣٤.
- ٤- روته الصحاح.
- ٥- النور: ٥٥.
- ٦- النحل: ٣٦.
- ٧- الوسائل، ج٦، ص١٧٨.
- ٨- الوسائل، ج٦، ص٢٩٨.
- ٩- الوسائل، ج٦، ص٣١٢.
- ١٠- اقتصادنا، ج٢، ص٦٢٣.
- ١١- الفتاوى الواضحة: ص٦١٣.
- ١٢- الامالي للشيخ المفيد: ص٤٠٠.
- ١٣- الوسائل: الباب الثاني من أحكام الوقوف، ج١٣ ص٣٠٠؛ والكافي: ج٧ ص٣٠.
- ١٤- مستدرک الوسائل: ج٢ ص٥١١.
- ١٥- الوسائل: الباب ١٣ من أحكام الوقوف.
- ١٦- جواهر الكلام: ج٢٨ ص٩.
- ١٧- القواعد الفقهية للجنوردي: ج٤ ص٢٤١.
- ١٨- الفقه على المذاهب الخمسة: ص٥٨٦.
- ١٩- جواهر الكلام: ج٢٨ ص٥٣.
- ٢٠- الوقف الإسلامي وتطوره، إدارته، تنميته: ص٦٨ - ٦٩.
- ٢١- معجم فقه الجواهر: ص٣٩٨ - ٤٠٥.
- ٢٢- القواعد الفقهية للجنوردي: ج٤ ص٣٨٥.
- ٢٣- راجع مثلاً (الوقف وتطوره) للدكتور قحف: ص١٧٨ - ٢٠٤.
- ٢٤- المائدة: ٢.
- ٢٥- كان للوقف دوره الكبير في مسألة تعميم الثقافة الإسلامية، وكمثال على ذلك لناخذ مسألة وقف الكتب والمكتبات في العالم الإسلامي، فقد اتخذ أشكالاً مختلفة كالوقف على المدارس والأشخاص والمجاميع والمساجد العامة.



وينقل لنا التاريخ صوراً ذات مغزى من أنماط الوقف، فقد قام تاج الدين الكندي (المتوفى سنة ٦١٣ هـ - ق) بوقف مكتبته الخاصة على عبده الذي أعتقه وذريته ثم على العلماء، ونجد في بعض صيغ الوقف القديمة ان شخصاً أوقف مكتبته على علماء المذهب الحنبلي، ومن المتعارف أن الواقف يشترط أن لا تخرج هذه الكتب عن المحل الفلاني، حتى أن أحدهم أوقف كتباً على حمام معروف في اصفهان ليطالعا المرتادون.

وها نحن نشير فيما يلي إلى بعض أهم المكتبات الموقوفة في إيران (نقلاً عن مجلة كتاب الأسبوع الإيرانية، العدد ١٩٣):

- ١- المكتبة الكبرى في مشهد، وهي ثروة علمية عظيمة تشمل الآلاف من النسخ المخطوطة.
- ٢- مكتبة مسجد كوهر شاد التي كانت تحوي ٤٠٠٠ نسخة مخطوطة ومطبوعة، ثم تضاعف هذا العدد.
- ٣- مكتبة ملك بطهران، وهي مكتبة ضخمة تحوي آلاف الكتب النفيسة.
- ٤- مكتبة آية الله المرعشي بقم، وهي من أعظم المكتبات في العالم.
- ٥- مكتبة الوزير في يزد، وتحوي عشرات الآلاف من الكتب القيمة.
- ٦- مكتبة آية الله البروجردي في بروجرد.
- ٧- مكتبة المرتضوي في رفسنجان.
- ٨- المكتبة الوطنية الكبرى في طهران.
- ٩- مكتبة مجلس الشورى الكبرى في طهران.
- ١٠- مكتبة الهرندي في كرمان.
- ١١- مكتبات ضخمة في اصفهان.
- ١٢- مكتبة خوزستان.
- ١٣- مكتبات كرمان.
- ١٤- مكتبات قزوین.
- ١٥- مكتبات جيلان.

وهناك عدد لا يحصى من المكتبات الموقوفة في أنحاء

- العالم الإسلامي، ومن الممكن ان تعمّ ثقافة وقف المكتبات أرجاء العالم كلّه.
- ٢٦- الزخرف: ٣٢.
- ٢٧- نهج البلاغة: الرسالة ٥٣.
- ٢٨- الإسراء: ٧.
- ٢٩- النساء: ٧٧.
- ٣٠- جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٤٣٢.
- ٣١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٢; وفي معناه جاء في البخاري: ب نفقات; ومسلم ب الجمعة وغيرها.
- ٣٢- راجع اقتصادنا للشهيد الصدر: ص ٦٦٤ - ٦٦٦ طبعة مشهد.
- ٣٣- اقتصادنا: ص ٤١٩.
- ٣٤- الأحكام السلطانية للماوردي: ج ٢ ص ١٣٧.
- ٣٥- صحيح البخاري: ج ١٦ ص ١١٥.
- ٣٦- اقتصادنا: ص ٤٧٢.
- ٣٧- مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي للمؤلف: ج ١ ص ٨٨.
- ٣٨- جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٨.
- ٣٩- نشرة الدراسات الإسلامية: الدورة ٦ رقم ١، نوفمبر ١٩٩٨م.